

التبصرة في أصول الفقه

قلنا خبر الواحد وإن كان من طريق الظن إلا أن وجوب العمل به معلوم بدليل مقطوع به فكان حكمه وحكم ما قطع بصحته واحد .

ولأن الكتاب إنما يقطع بورود لفظه عاما فأما مقتضاه من العموم فغير مقطوع به لأنه يحتمل أن يراد به غير ما تناوله خصوص السنة والخاص لا يحتمل غير ما تناوله فوجب أن يقدم عليه يبين صحة هذا هو أنه لو قطع بعمومه لقطع على كذب الخبر وهذا لا يقوله أحد ويخالف ما ذكره من الإجماع إذا عارضه خبر الواحد فإن الإجماع لا إجمال فيما تناوله وخبر الواحد يحتمل أن يكون منسوخا فقدمنا الإجماع عليه وهاهنا عموم القرآن محتمل لما يقتضيه وخصوص السنة غير محتمل فقدم خصوص السنة .

قالوا ولأنه إسقاط بعض ما يقتضيه عموم القرآن بالسنة فلم يجر كالنسخ . قلنا النسخ إسقاط لموجب اللفظ فلم يجر إلا بمثله أو بما هو أقوى منه والتخصيص بيان ما أريد باللفظ فجاز بما دونه .

واحتج عيسى بن أبان بأنه إذا دخله التخصيص صار مجازا فقل خبر الواحد في تخصيصه كما قبل في بيان المجلد وإذا لم يدخله التخصيص بقي على حقيقته فلم يخص خبر الواحد . والجواب هو أن المجلد مالا يعقل المراد منه بنفسه والعموم وإن خص فمعناه معقول وامثاله ممكن واللفظ متناول لما يبقى بعد التخصيص فكان حكمه وحكم ما لم يخص واحد